

---

# التنظيم الدستوري والقانوني لمنصب نائب رئيس الدولة في العراق

يُعد منصب نائب رئيس الجمهورية من أهم المناصب الحكومية في العراق، إذ انه يحل محل رئيس الجمهورية في ممارسة اختصاصاته عند حدوث مانع يحول بين الرئيس وممارسة اختصاصاته وفقاً للنصوص الدستورية والقانونية التي تعالج ذلك، إلا انه مما يلاحظ بهذا الشأن أن أهمية هذا المنصب لم تكُن على وتيرة واحدة في الدساتير العراقية المتعاقبة، كما انه على الرغم من قيام مجلس النواب بإصدار قانون نواب رئيس الجمهورية رقم ( ) إلا انه احتوى على العديد من المزايا والمثالب التي اكتنفته سواء من حيث عدم الانسجام مع نصوص دستور جمهورية العراق لعام فيما يتعلق بمسؤولية نائب رئيس الدولة أو النقص الفطري الذي لم يتطرق إليه هذا القانون، الأمر الذي حدا بنا إلى الخوض في غمار هذا الموضوع من اجل تبيان الأحكام المتعلقة بنائب رئيس الجمهورية من حيث كيفية اختياره وصلاحياته ومسؤوليته من اجل إعطاء صورة واقية عنه.

## Abstract

The position of vice president is the most important governmental positions in Iraq, where he replaces the president in the exercise of its powers when a blocker converts between the president and the exercise of its powers in accordance with the constitutional and legal provisions handle that, but it is noted in this regard that the importance of this position did not tack on one frequency in Iraqi constitutions successive, as that in spite of the House of Representatives passed a law Congress Presidential Decree No. (1) for the year 2011 but it contained many of the advantages and disadvantages that contained in it especially the lack of harmony with the provisions of the Constitution of the Republic of Iraq in 2005 or lack innate that did not handle by this law, which prompted us to delve into the midst of this subject in order to show all provisions relating to the Vice President of the Republic in terms of how his choice and his powers and responsibility in order to give a comprehensive picture of him.

تباين موقف الدساتير العراقية المتعاقبة بشأن تنظيمها لمنصب نائب رئيس الدولة باختلاف النظام السياسي الذي اعتنقه المشرع التأسيسي القانونية السائدة على غرار القاعدة العامة التي تسير عليها الدساتير العربية .

إذ بالرجوع إلى دستور جمهورية العراق لعام ، نجد أنه بالرغم من اعتناقه مبدأ التحديد الدستوري الصريح لمنصب نائب رئيس الجمهورية بشكل مستقل عن رئيس الجمهورية، بإفراده العديد من المواد لمعالجة الأحكام المتعلقة بهذا المنصب إلا أن هذه النصوص نجدها تارة، لم تتولى إبراز المركز القانوني المتميز لنائب الرئيس من حيث بيان طبيعة هذا المنصب بتنظيمها إليه انتخابه ومدة ولايته في ذات النصوص التي نظمت فيها انتخاب الرئيس، كما لم يشر لى وجوب قيام نائب الرئيس بتأدية اليمين الدستورية من عدمه قبل المباشرة بمهامه مكتفياً في ذلك بالإحالة إلى قانون خاص ينظم ذلك

هذا الدستور في موضع آخر يفرد نائب رئيس الجمهورية ( بمركز قانوني خاص بقيامه بمعالجة آلية انتخابه ومدة ولايته في ذات النص المقرر لانتخاب رئيس الجمهورية، ومن ثم فإن الرئيس ونائبه يؤديان ذات اليمين المنصوص عليها في الدستور .

وبالفعل فقد أصدر مجلس النواب قانون نواب رئيس الجمهورية رقم ( ) الذي تكفل بمعالجة كافة الأحكام المتعلقة بمنصب نائب رئيس الجمهورية من حيث إعدادهم وشروط اختيارهم واختصاصاته وحالات انتهاء ولايته ومسؤوليته، لذا ومن أجل وضع نظريه عامة تحكم هذا المنصب والوقوف على المزايا والمثالب التي رافقت هذا المنصب من حيث كيفية معالجة الدساتير والقوانين المكملة له فقد جاء بحثنا الموسوم بـ ( لتنظيم الدستوري والقانوني لمنصب نائب رئيس الدولة في العراق) وفق الخطة الآتية:

: اختيار نائب رئيس الدولة.

: اختصاصات نائب رئيس الدولة.

: انتهاء ولاية نائب رئيس الدولة.

: مسؤولية نائب رئيس الدولة.

## اختيار نائب رئيس الدولة

من أجل الإحاطة بهذا الموضوع سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نُخصص الأول منه لبيان الشروط الواجب توافرها في المرشح لمنصب نائب رئيس الدولة، فيما نُخصص الثاني منه للقواعد الإجرائية في اختيار نائب رئيس الجمهورية وكالاتي:

### الشروط الواجب توافرها في المرشح لنائب رئيس الدولة

تباينت الدساتير العربية بشأن تنظيمها شروط نائب رئيس الدولة بين ثلاثة اتجاهات الاتجاه الأول التزم موقف السكوت من تحديد هذه الشروط بأن لم يحددها صراحة أو ضمناً بإحالة تنظيمها إلى قانون خاص يصدر لهذا الغرض ل هذه الدساتير هو الدستور المصري والإماراتي والسوري والقطري، فيما تمثل الاتجاه الثاني باشتراط ذات الشروط الواجب توافرها في رئيس الدولة أي أنه ساوى بين شروط اختيار رئيس الدولة ونائبه كما هو الحال في الدستور اليمني، أما الاتجاه الثالث فهو إشراك نائب الرئيس واحد المؤسسات الدستورية كمجلس الوصايا أو هيئة النيابة في ذات الشروط الواجب توافرها كما هو الحال

أما في العراق فنجد أن مسلك المشرع الدستوري في دستور جمهورية ، قد اتسم بالازدواجية في معالجة منصب نائب رئيس الجمهورية، إذ في الوقت الذي نجده يقرر أحالة اختيار نائب الرئيس إلى قانون يصدر لهذا الغرض استناداً لإحكام المادة ( /ثانياً) منه فإنه بالمقابل اشترط توافر ذات الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس النواب عند اختيار نواب رئيس مجلس الرئاسة، إذ ت ( / ) على أنه (يشترط في أعضاء مجلس الرئاسة، ما يشترط في عضو مجلس النواب، على إن يكون: - الأربعين سنة من عمره، ب - متمتعاً بالسمعة الحسنة والنزاهة والاستقامة، ج - قد ترك حزب البعث المنحل قبل سقوطه بعشر سنوات، إذا كان عضواً فيه، د - ن لا يكون قد شارك في قمع الانتفاضة في عام يقتترف جريمة بحق الشعب العراقي)، ومن ثم يتوجب الرجوع إلى نصوص المعدل لغرض تحديد شروط اختيار نائب رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى الشروط المذكورة في ادة أعلاه وتتمثل هذه الشروط في وجوب كونه عراقياً كامل الأهلية يكون ناخباً وإلا يقل عمره عن ( ) سنة، وأن لا يكون مشمولاً باجتثاث البعث ( ) ، وأن يتوافر فيه شرط الصلاحية الأدبية بان لا يكون قد أثرى بشكل

غير مشروع على حساب الوطن والمال العام وإن لا يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالشرف، وأن يكون متمتعاً بالسمعة الحسنة وأن يكون حاملاً لشهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها وإلا يكون عضواً في القوات المسلحة عند الترشيح .

### القواعد الإجرائية في اختيار نائب رئيس الجمهورية

الدساتير العربية لوجدنا أنها لم تنتهج نهجاً واحداً في مسألة اختيار نائب رئيس الدولة، إذ تارة نجدنا نخبها تخول هذا الاختصاص لرئيس الجمهورية الذي يستقل باختيار نوابه كما هو الحال في الدستور المصري والسوري واليمني والسوداني والسعودي والقطري وتارة أخرى، نجد أن الأخر من هذه الدساتير في الوقت الذي منح فيه هذه الصلاحية لرئيس الدولة، ألا أنه أوجب عليه مراعاة التمثيل والشراكة والزمالة كما هو الحال في الدستور السوداني وبالمقابل فإن جانب آخر من الدساتير منح هذا الاختصاص لذا السلطة التي قامت باختيار رئيس الجمهورية كما هـ

أما في دستور جمهورية العراق لعام ، فقد أنتهج المشرع الدستوري ذات النهج الذي سار عليه الدستور الإماراتي إذ أناط مهمة اختيار نائب رئيس الجمهورية بمجلس النواب إذ يتولى الأخير بموجب أحكام المادة ( ) اختيار رئيس وأعضاء مجلس الرئاسة بقائمة واحدة وبأغلبية الثلثين ومن ثم فإن مجلس النواب هو الجهة المختصة باختيار نواب رئيس الجمهورية وليس لرئيس الجمهورية سلطة الترشيح أو الاختيار مطلقاً.

وتأسيساً على ما تقدم فلا نؤيد ما ذهب إليه جانب من الفقه العراقي، والذي ذهب إلى أن للرئيس سلطة تقديرية في اختيار النائب أو غيره للحلول محله وينطبق ذات الحكم المذكور عند خلو منصب الرئاسة بصفة دائمة لأي سبب من الأسباب باستثناء حالة الغياب المؤقت للرئيس ، إذ نرى إن رئيس الجمهورية مسلوب الصلاحية في اختيار نوابه، بل حتى أن مجلس النواب هو الآخر لا يملك سلطة تقديرية في الاختيار المذكور إذ أن تشكيل هيئة مجلس الرئاسة تحكمه اعتبارات تحقيق التوازن العادل بين مكونات الشعب الرئيسة، ومن ثم فإن إناطة أمر اختياره لرئيس هذا المجلس ونوابه من قبل مجلس النواب، هو تأكيداً لأهمية دور نواب رئيس الجمهورية في إدارة مؤسسة الرئاسة بهدف الحفاظ على تحقيق التوازن السياسي في العراق .

ومما يُلاحظ بهذا الشأن إن أغلبية الثلثين المذكورة يكتنفها الغموض، فهل يقصد بها أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب الحاضرين أم أن هذه الأغلبية تنصرف إلى أغلبية ثلثي عدد أعضاء مجلس النواب الكلي؟

إن تفسير ذلك يتم بالرجوع إلى نص المادة ( / ) الدستور التي بينت انتخاب مجلس النواب لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي عدد أعضائه، ومن ثم فإن أغلبية الثلثين تُحتسب على أساس العدد الكلي لأعضاء مجلس النواب وليس الأعضاء الحاضرين.

أما فيما يتعلق بعدد نواب رئيس الجمهورية فمن استقراء نص المادة ( /ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ، نجد أنها لم تحدد بصورة صريحة وواضحة عدد نواب رئيس الجمهورية، إذ يفهم منها ضمناً أن لرئيس الجمهورية الحق في اختيار نائب أو أكثر، ومن ثم فإنه بالرغم مما يتراءى لنا إن سلطة رئيس الجمهورية مطلقة في اختيار نوابه، إلا إن ذلك القول غير صحيح على إطلاقه، إذ بالرجوع إلى أحكام المادة ( /ثانياً) من الدستور نجد أنها قيدت السلطة المذكورة لذا فإن سلطة الرئيس في اختيار نوابه تبدو مقيدة في ظل أحكام المادة المذكورة، وأول ما يُلاحظ بهذا الشأن أنها سلبت سلطة رئيس الجمهورية في اختيار نوابه إذ أنطت ذلك بمجلس النواب فضلاً عن عدم تحديدها عدد نواب الرئيس بنائين في الدورة الانتخابية الأولى اللاحقة على نفاذ الدستور، أما في ظل قانون نواب رئيس الجمهورية رقم ( ) نجد إن المادة الأولى منه نصت على (يختار رئيس الجمهورية عند تسلمه مهامه الدستورية نائباً أو أكثر على إن لا يزيد على ثلاثة ويعرض هذا الترشيح على مجلس النواب للمصادقة عليه بالأغلبية المطلقة).

ومن ثم يتضح من النص المذكور إن مشرع القانون المذكور قد أنط برئيس الجمهورية سلطة اختيار نوابه وه ( ) من الدستور نجدها حددت صلاحيات رئيس الجمهورية، ولم يكن من بينها الاختصاص المذكور.

كما يُلاحظ أن صياغة المادة معيبة، إذ في الوقت الذي تُطلق فيه سلطة رئيس الجمهورية في اختيار نوابه، إلا أنها بالمقابل تقيد بضرورة مصادقة مجلس النواب على ذلك التعيين وكان الأفضل استبدالها كلمة (يختار) (يرشح)، ومن ثم فإن المادة المذكورة لم تطلق العنان لسلطة رئيس الجمهورية، بشأن اختيار نوابه من عدة وجوه: أولها تحديد الحد الأقصى لعدد نواب الرئيس بان لا يتجاوز ثلاثة نواب، وثانيها وجوب استحصال مصادقة مجلس النواب على التعيين بالأغلبية المطلقة، وثالثها تحديد وقت الترشيح وهو وقت استلام رئيس الجمهورية لمهامه الدستورية.

كما يُلاحظ بهذا الشأن إن النص المذكور احتوى على العديد من المثالب تمثل أولها في عدم التحديد الصريح لوقت اختيار نائب الرئيس، إذ أن عبارة عند تسلم مهامه الدستورية لا تستوجب التلازم بين استلام رئيس الجمهورية مهامه، واختيار نائبه إذ تثير العديد من التساؤلات بهذا الشأن، فهل يقصد بها من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية أو من تاريخ أدائه اليمين الدستورية إمام مجلس النواب بالصيغة المخصصة له أم من تاريخ المباشرة الفعلية بمهام الرئاسة، وكان الأجدر بالمشرع إن يحدد مدة اختيار نواب الرئيس بمدة محددة، كما هو الحال عند اختيار رئيس الوزراء، أو إن يصار إلى استبدال كلمة ( ) ( ) كونها تدل على عدم وجود فارق زمني بين استلام رئيس الجمهورية لمهامه، وبين اختياره لنوابه وذلك لتلافي احتمالية قيام رئيس الجمهورية باختيار نواب له إذا ما علمنا إن النص المذكور، لم يحدد الأثر المترتب على مخالفة رئيس الجمهورية النص المذكور، أو عدم رغبته باختيار نائب له، وتمثل ثاني هذه المثالب في عدم تحديد المقصود بالأغلبية المطلقة، هل يتم احتسابها على أساس العدد الكلي لأعضاء مجلس النواب أم تحتسب على أساس الحضور الفعلي؟ نخلص مما تقدم أن آلية اختيار نواب رئيس الجمهورية، تتمثل بمرحلتين: المرحلة الأولى هي مرحلة الترشيح لهذا المنصب، والتي يختص بها رئيس الجمهورية، فيما تتمثل المرحلة الثانية بالمصادقة على التعيين من قبل مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه الحاضرين بعد تحقق نصاب انعقاد الجلسة، ومن ثم فإن رئيس الجمهورية لا يملك سلطة تقديرية في اختيار نوابه، كون ذلك مقرون بوجوب استحصال مصادقة مجلس النواب على الترشيح إذ لا يعد تعيين نائب الرئيس نافذاً إلا من تاريخ المصادقة المذكورة وكان الأجدر بالمشرع، إما أن يترك اختيار نائب الرئيس للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية أو إن يسلب الأخير هذه الصلاحية ويختص بها مجلس النواب على غرار الآلية التي اتبعت عند اختيار أعضاء مجلس الرئاسة المعالجة المذكور لهذه الصلاحية بالشكل المذكور، أعلاه يشكل افتئاتاً على سلطة رئيس الجمهورية في اختيار نوابه، فضلاً عن إخلالها بالمركز الدستوري لرئيس الدولة إمام السلطات الأخرى، لاسيما إذا ما علمنا إن النص المذكور لم يبين لنا ما هو الحكم القانوني الواجب التنفيذ في حالة قيام رئيس الجمهورية بتعيين نائب له ورفض مجلس النواب المصادقة على التعيين المذكور؟

## اختصاصات نائب رئيس الدولة

القاعدة العامة هي استقلال الدستور بتنظيم اختصاصات نائب رئيس الدولة وتبعاً لطبيعة هذا المنصب، باعتباره منصب دستوري دائم أم باعتباره تكليفاً

مؤقتاً عند حله محل رئيس الدولة للأسباب التي يحددها الدستور إذ لدى استقرارنا للدساتير العربية، نجد أنها سلكت عدة اتجاهات في تحديدها صلاحيات نائب رئيس الدولة، فبعضها اسند جميع صلاحيات رئيس الدولة إلى نائبه عند حله محله طيلة فترة الوقف المؤقت، كما هو الحال في الدستور الإماراتي والسوري واليمني ، فيما أناط البعض الآخر من هذه الدساتير لنائب رئيس الدولة، جزء من صلاحيات رئيس الدولة عند غيابه كما هو الحال في الدستور الأردني والبحريني والقطري .

أما في العراق فيلاحظ بهذا الشأن إن دستور عام ، حدد صلاحيات نائب رئيس الجمهورية تبعاً لنوع خلو منصب رئيس الجمهورية، إذ إن الخلو إما أن يكون مؤقتاً أو دائماً ولدى استقرارنا لإحكام ( /ثانياً) منه، نجد إن حالة الخلو المؤقت لرئيس الجمهورية تتمثل بغيابه، ومن ثم يحل نائب رئيس الجمهورية محل رئيس الجمهورية في ممارسة اختصاصاته المنصوص عليها، وبهذا الصدد نؤيد ما ذهب إليه جانب من الفقه في وجوب استبدال النص المذكور لعدم إشارته لمدة الغياب وأسبابها وبالمقابل فإن الخلو الدائم لمنصب رئيس الجمهورية يتحقق بالاستقالة أو الإغفاء أو الوفاة إذ يحل نائب الرئيس محل رئيس الجمهورية، وفي حالة عدم وجود نائب للرئيس فيحل محله رئيس مجلس النواب، وبهذا الشأن يلاحظ إن مسلك المشرع الدستوري منتقد بهذا لعدم معالجته حالة عجز الرئيس الدائم عن مباشرة اختصاصاته فمن هو الشخص الذي سيحل محل الرئيس في الحالة المذكور؟

ويتضح من النصوص المذكورة، إن مفهوم الحلول ينصرف أثره ضمناً إلى حلول نائب الرئيس محل الرئيس في كافة صلاحياته واختصاصاته نُب رئيس الجمهورية تكون شاملة لكافة الاختصاصات الممنوحة لرئيس الجمهورية كون النصوص المذكورة قد جاءت بصورة مطلقة والقاعدة العامة، بهذا الشأن إن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقيد نص، ومن ثم فليس بإمكان رئيس الجمهورية إن يحدد الاختصاصات التي يجوز لنائبه ممارستها في حالة حله محله كون الحلول يتم بحكم الدستور ولا يتحدد باختصاص محدد دون الآخر من اختصاصات رئيس الجمهورية .

( ) من قانون نواب رئيس الجمهورية، نجد أنها (ثانياً): يحل نائب رئيس الجمهورية محل الرئيس عند غيابه، : يحل النائب الأول لرئيس الجمهورية محل رئيس الجمهورية عند خلو منصبه لأي سبب كان وعلى مجلس النواب انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا ( ) يوماً من تاريخ الخلو).

فيتضح إن مشرع القانون المذكور بالرغم من تكراره لذات الأحكام المنصوص عليها في الدستور حتى تجاوز ذلك التكرار استعماله ذات العبارات

الواردة فيه، إلا انه مما يُلاحظ بهذا الشأن إن المادة المذكورة ذهبت إلى اعتناق خلاف الرأي الوارد في الدستور، إذ لم تعطي لمعنى الحلول تفسيراً واسعاً وإنما تبت تفسيراً ضيقاً له، وذلك بتحديد صلاحيات نائب رئيس الجمهورية بقصرها على تلك الصلاحيات التي يخولها رئيس الجمهورية لنائبه دون إن يجعلها شاملة لكافة اختصاصاته المنصوص عليها في الدستور، أي ان تحديد صلاحيات نائب رئيس الجمهورية امر متروك تقديره لرئيس الجمهورية وفقاً لنصوص القانون المذكور ومن مفهوم المخالفة فان بإمكان الاخير ان يسحب هذا الاختصاص او يقيده او ينتقص منه بمحض ارادته لعدم وجود نص يمنعه . نخلص من ذلك الى ان الدستور الحالي قد اعتنق مبدأ التبعية المزدوجة لنائب رئيس الجمهورية الاولى امام مجلس النواب لاختصاصه بانتخابه والثانية امام رئيس الجمهورية لاختصاصه بتحديد اختصاصاته في غير حالة الحلول.

## انتهاء ولاية نائب رئيس الدولة

هناك العديد من الحالات التي تنتهي بها ولاية نائب الرئيس، فقد تكون لأسباب عامة كانتهاء مدة التكليف أو الوفاة أو قد تكون لأسباب خاصة كالاستقالة والعجز الدائم، لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

الأول منه للأسباب العامة لانتهاء ولاية نائب رئيس الدولة، فيما نُخصص المطلب الثاني للأسباب الخاصة أو الشخصية لانتهاء ولاية نائب رئيس الدولة :

### الأسباب العامة لانتهاء ولاية نائب رئيس الدولة

من أجل الإحاطة بهذا الأسباب سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:  
الأول منه لانتهاء مدة ولاية نائب رئيس الدولة بانتهاء المدة المحددة، فيما نُخصص الثاني منه لبيان انتهاء ولاية نائب رئيس الجمهورية بانتهاء ولاية السلطة التشريعية.

### انتهاء مدة ولاية نائب رئيس الدولة بانتهاء المدة

أما في ظل دستور جمهورية العراق لعام ، فنجد انه عالج مدة ولاية نائب رئيس الجمهورية في أكثر من موضع، إذ بالرجوع إلى أحكام المادة ( / ) منه نجد أنها حددت مدة حلول نائب الرئيس محل الرئيس بـ ( )



يوماً من تاريخ الخلو أي أنها حددت المدة القصوى لولاية نائب الرئيس في الحلول بالمدة المذكور، والتي تبدأ من تاريخ تحقق احد حالات الخلو، فيما تمثل الموضوع الثاني الذي عالج فيه المشرع الدستوري مدة ولاية النائب بالمادة ( /ثانياً/ ) من الدستور، التي حددت مدة ولاية نائبي رئيس الجمهورية بذات تهاء ولاية رئيس الجمهورية وهي أربعة سنوات بدلالة المادة ( ) من الدستور، إلا إن الحكم المذكور لا يعد عن كونه حكماً انتقالياً وضع للتطبيق خلال الدورة الانتخابية الأولى، ومن ثم فلا مندوحة من القول بسقوط المدة المذكورة بانتهاء ولاية رئيس الجمهورية لذا فان القاعدة التي سار عليها دستور جمهورية العراق لعام ، هي تحديد مدة ولاية نائب رئيس الجمهورية في الحلول المؤقت محله، إلا أنها بالمقابل اعتنقت مبدأ عدم التحديد الصريح لمدة ولاية نائب رئيس الجمهورية كمنصب دستوري مستقل عن رئيس الجمهورية، ويعد هذا الموقف تطبيقاً سليماً للنهج الذي اتبعه بإحالة كافة الأحكام المتعلقة بنائب الرئيس إلى قانون يصدر لهذا الغرض.

وبالرجوع إلى قانون نواب رئيس الجمهورية رقم ( )

( ) منه نصت على أن (تبدأ مدة ولاية نائب رئيس الجمهورية بعد انتهاء أداء اليمين الدستورية أمام مجلس النواب، وتنتهي بانتهاء ولاية رئيس الجمهورية)، فيتضح من المادة المذكورة أنها حددت المدة القصوى لولاية نائب رئيس الجمهورية، وهي انتهاء ولاية رئيس الجمهورية المحددة بأربعة سنوات دون إن تحدد المدة الصغرى لهذه الولاية مكتفية في ذلك بالاستعاضة عنها بتحديد تاريخ ابتداء هذه الولاية بعد انتهاء أداء اليمين الدستورية، وبهذا الصدد يُلاحظ إن صياغة المادة المذكورة جاءت منتقدة، إذ لم تحدد ما هي المدة الزمنية اللازمة لبدء هذه الولاية، وكان الأجدر إن تستعوض عنها بعبارة (حال الانتهاء من أداء اليمين الدستورية).

قد نص على منصب نائب رئيس الجمهورية باعتباره تارة تكليفاً مؤقتاً كما هو الحال في عند تحقق احد حالات الخلو المنصوص عليها في المادة ( /ثانياً/ ) من الدستور، كما نص على هذا المنصب بوصفه منصبا دستورياً دائماً كـ يتراءى لنا من أحكام المادة ( ) .

انتهاء ولاية نائب رئيس الجمهورية بانتهاء ولاية السلطة التشريعية

( /ثانياً/ ) من دستور جمهورية العراق لعام

، نجد أنها عالجت مدة انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بانتهاء مدة مجلس

النواب، الأمر الذي يفهم منه ضمناً انتهاء ولاية نائب رئيس الجمهورية بانتهاء ولاية مجلس النواب أيضاً.

رئيس الجمهورية رقم ( )  
( ) منه نجد أنها أوجبت انتهاء ولاية نائب رئيس الجمهورية بانتهاء ولاية رئيس الجمهورية الأمر الذي يعني ضمناً الأخذ بذات الأحكام المنصوص عليها في الدستور المذكورة أعلاه، ومن ثم فإن ولاية نائب رئيس الجمهورية تنتهي حتماً بانتهاء ولاية مجلس النواب بغض النظر عن المدة التي تبدأ فيها المنصب المذكور.

### الأسباب الخاصة لانتهاء ولاية نائب الرئيس

من أجل الإحاطة بهذا الموضوع سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:  
الأول منه لاستقالة وإقالة نائب رئيس الجمهورية، فيما نُخصص الثاني منه للعجز الدائم لنائب رئيس الدولة وكالاتي:

#### استقالة وإقالة نائب رئيس الجمهورية

تعرف الاستقالة بأنها الرغبة التحريرية في ترك العمل بصورة نهائية ولدى استقراءنا لإحكام الدستور النافذ، نجد أنه في الوقت الذي عالج فيه المتعلقة باستقالة رئيس الجمهورية، ألا أنه بالمقابل لم يتطرق لكيفية تقديم نائب رئيس الجمهورية لاستقالته والبيانات الواجب توافرها في طلب الاستقالة وتاريخ اعتبارها نافذة.

وعلى عكس الاتجاه المذكور سار قانون نواب رئيس الجمهورية رقم ( )  
( / / ) منه على إن (لرئيس الجمهورية قبول طلب استقالة نائبه وإعلام مجلس النواب واختيار بديلاً عنه خلال ( ) يوماً من تاريخ قبول استقالته)، فيتضح مما تقدم إن طلب استقالة نائب رئيس الجمهورية يقدم إلى رئيس الجمهورية كونه الجهة المختصة بالتعيين، لذا فيكون هو المختص بقبول استقالة نائبه ومن ثم فإن رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة تقديرية واسعة بشأن قبول الاستقالة أو رفضها ويعد قراره نهائياً، ومن ثم فليس بإمكان النائب إن يحدد تاريخ لاستقالته أو ينفك من وظيفته دون صدور موافقة رئيس الجمهورية على الاستقالة، إذ لا تعد نافذة إلا من تاريخ الموافقة عليها، ويُلاحظ إن مسلك مشرع القانون المذكور مسلك منتقد من عدة نواحي أولها فيما يتعلق بطلب الاستقالة فإنه لم يشر إلى وجوب تقديم طلب للاستقالة من عدمه، كما لم يشر إلى البيانات الواجب توافرها في الطلب، وثانيها لم يحدد تاريخاً

حدداً لرئيس الجمهورية لغرض البت في استقالة نائبه، وثالثها منح رئيس الجمهورية اختصاص الموافقة على قبول استقالة نائبه إذ كان الأجدر بمشروع القانون إن يعلق قبول استقالة نائب الرئيس على مصادقة مجلس النواب على غرار القاعدة الفقهية، التي تقضي بان من يملك التعيين يملك العزل وطالما إن مجلس النواب يختص بالمصادقة على قرار تعيين النائب فمن الأجدر تعليق قبول استقالته على المصادقة المذكورة، إذ على الرغم من إن المشروع حاول التقليل من وطأة هذا الإجراء مكتفياً بإعلام مجلس النواب واختيار بديلاً عنه ( ) يوماً من تاريخ قبول

النواب بالاستقالة شي ومصادقته على الاستقالة شي آخر.

أما فيما يتعلق بإقالة نائب رئيس الجمهورية، فبالرغم مما يتراءى لنا من سكوت دستور جمهورية العراق لعام ، عن بيان الأحكام المتعلقة بإقالة نائب رئيس الجمهورية، إلا أن هذا القول غير صحيح على إطلاقه إذ بالرجوع ( / ) منها اقر سريان ذات الأحكام الخاصة بإقالة رئيس الجمهورية على رئيس وأعضاء هيئة الرئاسة، ولم يكتف ( ) من المادة المذكورة حددت أسباب الإقالة بحالتي

هما عدم الكفاءة وعدم النزاهة فضلاً عن تحديدها الجهة المختصة بالإقالة وهي مجلس النواب بأغلبية ثلاثة أرباع عدد أعضائه، ومن ثم يتضح لنا إن الدستور اكتفى بوضع معايير فضفاضة لعدم الكفاءة والنزاهة فما هي الأسس التي سيتم الاستناد إليها لغرض إقالة نائبي رئيس الجمهورية؟ وهل إن السببين المذكورين وردا على سبيل الحصر أم المثال؟ ومن هي الجهة التي تقدم طلب الإقالة، فهل يجوز لرئيس مجلس الوزراء أو أعضاء مجلس النواب تقديم طلب إقالة نائب رئيس الجمهورية؟ أم إن تقديم ذلك الطلب من اختصاص رئيس الجمهورية يس الجمهورية رقم ( ) ، نجد أنه ذلك

بصورة صريحة إذ نصت المادة ( / / ) منه على إن (لرئيس الجمهورية طلب إعفاء نائبه على إن يكون الطلب مسبباً ويعرض على مجلس النواب للتصويت عليه بالأغلبية المطلقة)، فيتضح من المادة المذكورة أنه يتوجب أتباع محددة لغرض إعفاء نائب رئيس الجمهورية يتمثل أولها بتقديم طلب الإعفاء من رئيس الجمهورية حصراً، ومن ثم ليس لرئيس مجلس الوزراء أو أعضاء مجلس النواب تقديم هذا الطلب، وثانيها هذه الإجراءات تتمثل في وجوب تسبب طلب الإعفاء باحتوائه على الأسباب الواقعية والقانونية ا

دعت رئيس الجمهورية إلى تقديم طلب الإعفاء، إذ سبق وأن بينا إن الدستور حدد حالتين من حالات الإقالة، وهي عدم الكفاءة أو النزاهة ونرى إن الإعفاء المذكور يتحدد بالحالتين المذكورتين لعدم إمكانية إضافة أسباب أخرى إليهما، وبالمقابل فإن الجهة المختصة بإعفاء نائب رئيس الجمهورية ليست هي رئيس الجمهورية كما يتراءى لنا، إذ إن رئيس الجمهورية يختص بتقديم طلب الإعفاء

حصراً ومن ثم فإن مجلس النواب هو المختص بالموافقة على طلب الإعفاء بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب الكلي وليس الحاضرين، ومن ثم الإعفاء لا يعد عن كونه مجرد إجراء شكلي أو اسمي كون سلطة البت في مثل هذا القرار قد سلبت من رئيس الجمهورية ومنحت لمجلس النواب الأمر الذي من شأنه المساس بالمركز الدستوري لرئيس الجمهورية.

### عجز نائب رئيس الدولة

بالرجوع إلى دستور جمهورية العراق لعام ، فإنه في الوقت الذي عالج فيه حالات عجز رئيس الجمهورية عن أداء واجباته فإنه لم يعالج هذه الحالات فيما يتعلق بنائب الرئيس ، كما لم يحدد كيفية تحديد العجز أو الجهة التي تقوم به ومن ثم يتوجب التفرقة بين حالة الخلو المؤقت والخلو الدائم لمنصب نائب رئيس الجمهورية إذ يقصد بالخلو المؤقت بأنه ( المنصب الذي تعقبه عودة الرئيس لمنصبه بعد زوال سبب الخلو) فيما يتحقق الخلو المؤبد في حالة استحالة العودة للمنصب من جديد بعد انتهاء المانع الذي لحق به لانقضاء السبب المبني عليه حالة الخلو ، ومن ثم يقصد بالعجز الدائم هو عدم الصلاحية لممارسة أعماله نتيجة مرض أقعده عن العمل، أو حادث يستوي في ذلك أن يكون المرض بدنياً أو عقلياً .

### مسؤولية نائب رئيس الدولة

بالرغم مما يترأى لنا لأول وهلة من أن نائب رئيس الدولة في ظل دستور جمهورية العراق لعام ، يتمتع بحصانة أثناء ممارسته لمهام منصبه أو بسببها ، إلا أن هذا القول غير صحيح على إطلاقه لوجود العديد من الحالات التي تثار فيها مسؤولية نائب رئيس الدولة، إذ تثار مسؤوليته في حالة اشتراكه مع رئيس الدولة في إدارة شؤون الدولة إلا إن الفقه لم يتفق فيما بينه على طبيعة هذه المسؤولية هي ذات طبيعة سياسية أم أنها ذات طبيعة جنائية، إلا إن الرأي الغالب هو استعارة ذات الطبيعة التي يضيفها الدستور على عملية مساءلة رئيس ثم فإن المسؤولية المذكورة لا تعدو عن كونها مسؤولية سياسية، كون رئيس الجمهورية في النظم الجمهورية لا يمكن مساءلته سياسياً على الأفعال التي يأتيها خلال قيامه بواجباته باستثناء خرق الدستور، أو الخيانة العظمى، أو ارتكابه فعلاً جنائياً ، لذا ومن أجل الإحاطة به سنقسم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين، نخصص المطلب الأول لحالات

وإجراءات مساءلة نائب رئيس الدولة، فيما نخصص الثاني منه للأثر المترتب على مساءلة نائب رئيس الدولة وكالاتي:

## حالات وإجراءات مساءلة نائب رئيس الدولة

يُقصد بحالات مساءلة نائب رئيس الدولة بأنها تلك الأسباب الموجبة لتحريك الاتهام الجنائي أمام الجهة المختصة التي حددها الدستور والقوانين المكملة له، ومن ثم فإن المساءلة لا تعد مرادفة للإقالة إذ نرى إن المساءلة قد تكون نتيجة الإدانة بجريمة جنائية، أو ارتكاب فعل ترى الجهة المختصة انه موجباً للمساءلة أمامها ، ولدى استقرارنا لإحكام دستور جمهورية العراق لعام ، نجد انه سكت عن إيراد الأحكام الخاصة باتهام ونائب رئيس الدولة بين ثنايا نصوصه، لذا فلا نؤيد ما ذهب إليه جانب من الفقه والمتمثل بإمكانية تطبيق الأحكام الخاصة بمساءلة رئيس الجمهورية المنصوص عليها في الدستور ( / / )

أولها إن المادة المذكورة ساوت في المعاملة القانونية بين الأحكام الخاصة بإقالة رئيس الجمهورية وأعضاء هيئة الرئاسة، بوصفهم نواباً لرئيس مجلس الرئاسة، م إن أسباب أو حالات الإقالة محددة وفقاً لما رأينا بعدم النزاهة أو الكفاءة وليس بالإمكان إضافة أسباب أخرى إليها خلافاً لأسباب أو حالات مسالة رئيس الجمهورية المتمثلة بالحنث في اليمين الدستورية، وانتهاك الدستور، والخيانة العظمى ، كما إن نصاب إقالة رئيس الجمهورية محددة بأغلبية ثلاثة أرباع عدد أعضاء مجلس النواب، في حين أن نصاب تقديم طلب المساءلة والإعفاء محدد بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب، كما أن المادة ( ) هي مادة انتقالية تخص الدورة الانتخابية الأولى لمجلس الرئاسة وليس بالإمكان تطبيقها على الحالات اللاحقة للدورة المذكورة، أما في ظل قانون نواب رئيس الجمهورية رقم ( ) منه قد نصت على أنه (لمجلس النواب مساءلة نائب رئيس الجمهورية بناءً على طلب مسبب بالأغلبية ( فيتضح من المادة المذكورة أنها احتوت على العديد م

المزايا والمثالب إذ تمثلت مزاياها بمساواتها بين رئيس الجمهورية ونائبه، في الأحكام الخاصة بالمساءلة، إما مثالبها فتمثلت بأنها لم تحدد أسباب أو حالات مساءلة نائب رئيس الجمهورية، فهل يصار إلى تطبيق حالات المساءلة الخاصة برئيس الجمهورية من عدمه إزاء سكوت الذ

بالإيجاب فان ذلك يصطدم بإحكام المادة ( / ) المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء ولم يكن من بينهم نائب رئيس الجمهورية

تأسيساً على ما تقدم نرى من جانبنا إن حالات مساءلة نائب رئيس الجمهورية قد جاءت بصورة مطلقة، لذا فإنها تعد شاملة لكافة الجرائم والأفعال المرتكبة من قبل نائب رئيس الجمهورية يستوي في ذلك ارتكابه لجرائم الخيانة العظمى، أو الحث في اليمين الدستورية، أو انتهاك الدستور، أو أية جريمة جزائية تنطوي تحت طائلة عدم النزاهة، أو الكفاءة المنسوبة إلى نائب رئيس الجمهورية ارتكابها شريطة إن تكون قد ارتكبت إثناء ممارسة وظيفته، ومن ثم يمكن القول إن كافة الجرائم المرتكبة من قبل نائب رئيس الجمهورية إثناء ممارسته لوظيفته تكون عرضة للمساءلة عنها إم

أما إجراءات مساءلة نائب رئيس الدولة فإزاء سكوت دستور جمهورية  
عن معالجة القواعد الموضوعية والإجرائية التي تحكم  
مساءلة نائب رئيس الجمهورية، فإنه يقتضينا الحال الرجوع إلى أحكام المادة  
( / ) من قانون نواب رئيس الجمهورية رقم ( )

بين الجهة التي لها الحق في مساءلة نائب رئيس الجمهورية والجهة التي لها  
الحق في تقديم طلب المساءلة، إذ في الوقت الذي نجد أن المادة المذكورة أعلاه  
حددت الجهة التي لها الحق في مساءلة نائب رئيس الجمهورية وهي مجلس  
النواب، إلا أنه بالمقابل سكتت عن بيان الجهة التي لها الحق في تقديم طلب  
مساءلة نائب رئيس الجمهورية، هل هي مجلس النواب أم رئيس الجمهورية؟  
وتأسيساً على ما تقدم فإننا نرى إن إجراءات مساءلة نائب رئيس الجمهورية  
تتمثل بتقديم طلب المساءلة من قبل رئيس الجمهورية شريطة، أن يكون هذا  
با باحتوائه على الأسباب القانونية والفعلية التي تدعو إلى إثارة  
مسؤوليته، وبعد ذلك يتولى مجلس النواب تدقيق هذا الطلب والتحقيق أن لزم  
الأمر في الوقائع التي احتواها ومن ثم يصار إلى إصدار قرار مساءلة نائب  
رئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه الكلي،  
نخلص من ذلك إلى إن مساءلة نائب رئيس الجمهورية وفقاً لقانون نواب رئيس  
الجمهورية تقتصر على صدور القرار الاتهامي من مجلس النواب دون إن  
يصار إلى عرض الاتهامات المتعلقة بنائب رئيس الجمهورية على المحكمة  
الاتحادية العليا للبت في قرار المساءلة الصادر من مجلس النواب، ونؤيد مسلك  
مشروع القانون المذكور بهذا الشأن لعدة أسباب أولها إن النص على وجوب البت  
في الاتهامات الموجهة إلى نائب رئيس الجمهورية يتطلب تعديل الأحكام  
المنصوص عليها في المادة ( / ) من الدستور، التي قصرت ولاية  
المحكمة المذكورة على الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس  
مجلس الوزراء والوزراء، ولم يكن من بينهم نائب رئيس الجمهورية.

## الأثر المترتب على مساءلة نائب رئيس الدولة

خلا دستور جمهورية العراق لعام ، من بيان الأثر المترتب على مساءلة نائب رئيس الجمهورية وكذلك الحال بالنسبة لقانون نواب رئيس الجمهورية رقم ( ) ، من إيراد نصا يبين الأثر المترتب على المساءلة، وتثار بهذا الصدد عدة تساؤلات هل أن أثر المساءلة يقتصر على الإقالة من منصب نائب رئيس الجمهورية، أم إن ذلك يتعدى إلى إمكانية إحالة نائب الرئيس المقصر إلى المحا

نرى من جانبنا أنه بالرغم من خلو القانون المذكور من نصا يعالج المسألة المذكورة إلا أن سلطة مجلس النواب تعد مطلقة بهذا الشأن، ومن ثم بالإمكان الاكتفاء بقرار الإقالة من المنصب كعقوبة أصلية، في حالة ثبوت ارتكاب المخالفة المنسوبة ارتكابها إلى نائب الرئيس وبخلافه فإن له أن يصدر إلى جانب قرار الإقالة المذكورة أن يصدر قرار إحالة نائب رئيس الجمهورية إلى المحاكم الجنائية الاعتيادية كعقوبة تبعية في حالة قناعته بارتكابه فعل ينطوي تحت طائلة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ( )

مع العرض أن قرار الإقالة يعد نهائيا وليس بالإمكان الطعن فيه إذ يكتسب الحجية المطلقة بمجرد صدوره ومن ثم ليس بالإمكان إعادة النظر فيه لوجوب تنفيذه إلا أننا ندعو المشرع العراقي إلى معالجة المدة التي يتوجب فيها تنفيذ حكم الإعفاء وعلى غرار الدساتير المقارنة التي اوجب تنفيذ حكم الإعفاء أو

---

بعد أن انتهينا من بحثنا فقد توصلنا إلى النتائج الآتية:

– أن منصب نائب رئيس الدولة يعد منصب سياسي إذ يلي رئيس الجمهورية في الأهمية، ويحل محل الأخير في ممارسة كافة صلاحياته في الدستور

– أن قانون نواب رئيس الجمهورية رقم ( ) ، لم يعالج كافة الأسباب أو الحالات الموجبة لاتهام نائب رئيس الجمهورية وإجراءات الاتهام والمحاكمة، كما لم يعالج سحب يد نائب الرئيس في حالة اتهامه بأحد إلا أنه بالمقابل قد عالج الأثر المترتب على المساءلة وهو الإقالة من المنصب، إلا أنه لم يبين وقت الإقالة وكيفية تنفيذها فهل تعد وجوبية أم جوازية لمجلس النواب وهل أن المحكمة الاتحادية هي المختصة بالإدانة بالرغم من سكوت الدستور عن بيان ذلك صراحة.



---

## التوصيات

–ندعو مجلس النواب إلى إصدار قانون محاكمة رئيس وأعضاء السلطة التنفيذية في العراق، وعدم أبقاء هذه المسألة معلقة دون تنفيذ نتيجة عدم صدور القواعد القانونية المنظمة لهذا الموضوع.

–ندعو مجلس النواب إلى تعديل القانون رقم ( ) لاحتوائه على العديد من المثالب التي سبق ذكرها وإزالة التناقض والغموض الذي اعترى بعض نصوصه وفي حالة تعذر ذلك يصار إلى إصدار تفسير تشريعي

- 
- :
- . حميد حنون - مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في
  - .
  - . علي محمد بدير ود. . مهدي السلامي -
  - .
  - تامر بيومي عبد المنعم - منصب نائب رئيس الدولة (نشأته -
  - التاريخي - تطبيقاته الحالية) - كلية
  - جامعة بنها -
  - . محمد إبراهيم درويش وإبراهيم محمد درويش -
  - الطبعة الثانية - دار النهضة العربية - القاهرة -
  - . عثمان سلمان غيلان - نظرة في قانون نواب رئيس الجمهورية -
  - .
  - . علي يوسف الشكري - نائب رئيس الدولة -
  - الكوفة للعلوم القانونية والسياسية - كلية القانون -
  - ثانياً: الدساتير والقوانين
  - دستور جمهورية العراق لعام
  - 
  - 
  - 
  - ( )
  - قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام
  - قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم ( ) 2008

## الهوامش

- 1- - لئن استقرأنا الدساتير العربية نجد أنها لم تسلك مسلكاً موحداً بشأن التنظيم الدستوري لمنصب نائب رئيس الدولة، إذ تباينت مواقفها بين عدة اتجاهات يمكن أجمالها بالآتي: الاتجاه الأول هو عدم التحديد الدستوري الصريح لمنصب نائب رئيس الدولة بين ثنايا نصوص الدستور كما هو الحال في الدستور اللبناني لعام ، والموريتاني لعام ، أما الاتجاه الثاني فهو التحديد الدستوري الصريح لمنصب نائب رئيس الدولة في نصوص الدستور من خلال أفراد العديد من المواد لمعالجة إكهامه، كما هو الحال في الدستور المصري لعام ، واليميني لعام ، للمزيد من التفاصيل يُنظر د. يوسف الشكري - نائب رئيس الدولة - بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية - كلية القانون -
- - ( /ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام على أنه (تنظيم بقانون أحكام اختيار نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية).
- - يُنظر نص المادة ( / ) من دستور جمهورية العراق لعام .
- - يُنظر د. يوسف الشكري -
- - ( ) ، نجد أن الشروط التي أوجبتها لغرض تنصيب الملك نائباً عنه أو هيئة نيابة في وجود توافر عدة شروط أولها وجود ضرورة أو حاجة ماسة تستدعي غياب الملك عن العراق، وثانيها أن يكون عراقي الجنسية ولا يقل عمره عن ( ) سنة، وثالثها وجوب إن لا يكون النائب شاغلاً لمنصب الوزير ورابعها أداء اليمين المنصوص عليها في المادة ( ) الأساسي فيما اتخذ دستور ، موقف السكوت فيما يتعلق بنائب رئيس مجلس السيادة إذ اكتفت المادة ( ) منه بتبيان تشكيلة مجلس السيادة من رئيس وعضوية الأمر الذي يثير التساؤل عن إمكانية حلول احد الأعضاء محل رئيس الجمهورية؟ وكذلك الحال بالنسبة لدستور نيسان ايلول الذي اكتفى ببيان الجهة المختصة بتعيينه؟ خلافاً الذي بين شروط نائب رئيس الجمهورية وفقاً لإحكام المادة ( ) إن يكون عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين بالولادة ووجوب أداء اليمين الدستورية المنصوص عليها في المادة ( ) أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرتهم مهام وظائفهم.
- - يُنظر المادة ( /ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام .
- - ومن الجدير بالذكر أن الشرط المذكور قد نصت عليه العديد من نصوص الدستور كما هو الحال في المواد ( / / ) من دستور العراق النافذ وكذلك الحال في قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم ( ) .
- - يُنظر المادة ( ) ( )
- - فقد أناط بالملك مهمة تعيين نائبه أو هيئة النيابة فيما أناط دستور العراق هذه المهمة لرئيس الجمهورية استناداً لإحكام المادة ( / ) منه.
- - يُنظر د. علي يوسف الشكري -
- - ومما تجدر الإشارة إليه إلى إن مسلك الدستور العراقي في ظل قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ، ودستور جمهورية العراق لعام ، فيما يتعلق بتشكيل مجلس الرئاسة جاء مقارباً لمسلك الدستور ، نتيجة لتشابه الظروف الاستثنائية التي يمر بها البلدين إذ في التطبيق العلمي لاختيار مجلس الرئاسة في ظل قانون إدارة الدولة، نجد إن منصب رئيس الجمهورية تم منحه للقومية الكردية، فيما أسند منصب النائب الأول للرئيس للعرب الشيعة، وأسند منصب النائب الثاني للعرب السنة واستمر الحال كذلك لغاية يومنا هذا وقد عزی جانباً من الفقه أسباب تشكيل مجلس الرئاسة على النحو المذكور، إلى حالة عدم الاستقرار السياسي التي يمر بها البلد فيما عزی جانب آخر ذلك إلى التوافقات السياسية المنصوص عليها في الدستور والواقع السياسي الذي كشف عن تقاسم السلطة بين المكونات الرئيسية، للمزيد يُنظر د. حميد حنون - مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي - هامش ص - علي يوسف الشكري -
- - يُنظر المادة ( ) ( )
- - اليميني.
- - يُنظر المادة ( / ) من دستور البحرين، والمادة ( ) ( / )
- - يُنظر د. حميد حنون -
- - يُنظر د. علي يوسف الشكري -
- - انب من الفقه قد ذهب إلى عدم إمكانية تفويض رئيس الجمهورية لصلاحياته كلاً أو جزءاً إلى نائبه لعدم وجود نص يخوله هذه الصلاحية ونضيف من جانبنا ان قيام رئيس الجمهورية بتحويل نائبه بالمصادقة على

قرارات أحكام الاعدام الصادرة عن المحاكم الجنائية العراقية غير دستوري كون هذه الصلاحية تعد من الصلاحيات المناطة حصرياً برئيس الجمهورية وان الغرض من منحها لرئيس الجمهورية هو لضمان توفير ضمانات كافية للمدان ومن ثم فان التفويض المذكور لا يحقق الغاية التي ينشدها المشرع الدستوري، للمزيد ينظر د. عثمان سلمان غيلان -

ب رئيس الجمهورية -  
- ينظر د. علي محمد بدير ود. مهدي السلامي -

- ينظر الفقرة ( ) من دستور جمهورية العراق لعام  
وبالمقابل يُلاحظ أن مسلك دستور جمهورية العراق لعام ، أفضل من مسلك الدساتير السابقة إذ اوجب أن لا تزيد المدة التي يتسنى فيها نائب رئيس الجمهورية لمنصب رئيس الجمهورية في حالة خلوه سوى ( ) يوماً من تاريخ ال /ج بعدم تجاوزها ( ) يوماً.

- ينظر تامر بيومي عبد المنعم - منصب نائب رئيس الدولة (نشأته - تطوره التاريخي - تطبيقاته الحالية)  
- كلية الحقوق - جامعة بنها -  
- ينظر د. محمد إبراهيم درويش وإبراهيم محمد درويش - الطبعة الثانية - دار النهضة العربية - القاهرة -

- ( ) ، قد نصت صراحة على مسؤولية نائب رئيس الجمهورية أمام رئيس الجمهورية الأولى مسؤولية سياسية عن كافة أعماله، أما الثانية فهي المسؤولية الجنائية التي تتمثل بإمكانية رئيس الجمهورية بالإحالة إلى المحاكم عن الأخطاء الوظيفية التي يرتكبها وعن استغلال السلطة أو التعسف في استعمالها.

- ينظر . حميد حنون -  
وبهذا الصدد ذهب جانب من الفقه إلى الخلط بين مصطلحي الإقالة والمساءلة إذ يعدهما وجهان لعملة واحدة بالرغم من إن الإقالة تُعد نتيجة حتمية مترتبة على المساءلة إذ يعرف الإقالة بأنها (انتهاء الولاية بفعل الإدانة بجريمة نية، أو بناءً على قرار صادر عن الجهة التي يخولها الدستور هذه الصلاحية)، يُنظر د. علي يوسف الشكري -

- ينظر المادة ( / / ) من دستور جمهورية العراق لعام  
وبالمقابل ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بإمكانية قيام رئيس الجمهورية بمساءلة نوابه باعتباره مسؤولاً عنهم إلا أن القانون رقم ( ) ، لم يحدد وسائل هذه المساءلة ونوعها ودرجتها ولا نؤيد الرأي المذكور على إطلاقه لعدم وجود نص قانوني يستند إليه فضلاً عن تعارضه مع مفهوم المساءلة التي عالجها القانون المذكور والتي ي بها تحريك الاتهام الجنائي لنائب رئيس الجمهورية للوقوف على الرأي المذكور يُنظر د.